الأمم المتحدة
A/CN.4/L.963/Add.3
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 July 2022
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل – 3 حزيران/يونيه

و4 تموز/يوليه – 5 آب/أغسطس 2022

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

المقرر: السيد بافيل **شتورما**

الفصل السابع
خلافة الدول في مسؤولية الدولة

إضافة

2- نص مشـــاريع المبادئ التوجيهية وشـــروحها التي اعتمدتها اللجنة بصـــفة مؤقتة في دورتها الثالثة والسبعين *(تابع)*

...

المبدأ التوجيهي 6

لا أثر على الإسناد

ليس لخلافة الدول من أثر على إسـناد فعل غير مشـروع دولياً إلى دولة ما حين تكون تلك الدولة قد ارتكبت الفعل قبل تاريخ الخلافة.

الشرح

(1) يُراد بمشروع المبدأ التوجيهي 6 الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تظل سارية في حالات خلافة الدول، والتوضـيح بأن الفعل غير المشـروع دولياً الذي يقع قبل تاريخ الخلافة يظل منسـوباً إلى الدولة التي ارتكبته. ويعبّر هذا الحكم عن المبدأ الأســاســي المدون في المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(1)].

(1) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصـويب، الفقرة 76، الصـفحة 31 ("كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

(2) وقد نظرت اللجنة فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى مشروع مبدأ توجيهي من هذا القبيل في سياق هذا الموضوع. وأُعرب عن رأي مفاده أن لا صلة لمشروع المبدأ التوجيهي بالموضوع الحالي وأنه يكرر دون داع قاعدة واضحة أو بديهية. بيد أن اللجنة رأت أن هذا الحكم هام لأنه يطرح الفرضية المنطقية لعدد من مشاريع المبادئ التوجيهية اللاحقة المتعلقة بجوانب مسؤولية الدول، وهي مسائل ذات صلة في سياق خلافة الدول. وتتعلق هذه الأحكام، على سبيل المثال، بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي ذات الطابع المستمر (مشروع المبدأ التوجيهي 7)، والأفعال المركبة (مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً)، ومسألة نسْب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية (مشروع المبدأ التوجيهي 8).

(3) وينبغي عدم الخلط بين مسألة الإسناد الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي هذا ومسألة نسب التصرف التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2، والتي ترد في الفصل الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[2]، باعتبارها ليست سوى عنصر واحد من العنصرين الأساسيين للفعل غير المشروع دولياً (العنصر الآخر هو خرق التزام دولي). وفي هذا الصدد، اختارت اللجنة صياغة "إسناد ... فعل غير مشروع دولياً" على وجه التحديد للتأكيد على أن مصطلح "الإسناد" في مشروع المبدأ التوجيهي هذا يجب أن يُفهم بمعناه الواسع فيما يتعلق بالفعل غير المشروع دولياً ككل.

(4) وعلى هذا النحو، يُستخدم مصطلح "الإسناد" بنفس المعنى الوارد في المادة 4 (الاحتجاج بالمسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة السلف قبل تاريخ خلافة الدول) من قرار تالين لعام 2015 الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن خلافة الدول في مسائل المسؤولية الدولية. وتنص الفقرة 1 من المادة 4 من ذلك القرار على أن "الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول يُنسب إلى هذه الدولة"[3]. وتُعدِّل الصيغة النهائية لذلك القرار الفقرة 1 من المادة 4 لتصبح صياغتها كما يلي: "تقع المسؤولية الدولية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول على عاتق هذه الدولة"[4]. وعليه، ينبغي فهم مصطلح "الإسناد" وفقاً لذلك.

المبدأ التوجيهي 12

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

1- حين ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة السلف أن تحتج بمسؤولية الدولة الأخرى حتى بعد تاريخ الخلافة في حال عدم إصلاح الضرر الذي لحق بها.

2- وبالإضافة إلى الفقرة 1، يجوز للدولة الخلف، في ظروف معينة، أن تحتج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

3- ولا تُخل الفقرتان 1 و2 بأي توزيع أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف.

(2) المرجع نفسه.

(3) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76, Session of Tallinn (2015), "State succession in matters of international responsibility", Fourteenth Commission, Rapporteur: Marcelo Kohen, p. 509, resolution, p. 711. Available from https://idi-iil.org/app/uploads/2017/06/05-Kohen-succession.pdf.

(4) M. G. Kohen and P. Dumberry, *The Institute of International Law's Resolution on State Responsibility and State Succession: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge, Cambridge University Press, 2019), p. 32.

الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 12 بحالات الخلافة التي تظل فيها الدولة السلف المضرورة قبل تاريخ الخلافة قائمة. وهي تشمل الحالات التي ينفصل فيها جزء من دولة ما لتشكيل دولة جديدة، بما في ذلك حالات الدول المستقلة حديثاً، والحالات التي يُتنازل فيها عن جزء من إقليم دولة ما لدولة أخرى موجودة من قبل. وفي هذا الصدد، يماثل مشروع المبدأ التوجيهي 12 مشروع المبدأ التوجيهي 9 الذي يتناول سيناريوهات الخلافة المشابهة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تصدر عن دولة سلف قبل تاريخ الخلافة.

(2) ويتألف هذا الحكم من ثلاث فقرات. وتتعلق الفقرة الأولى بحالة الدولة السلف المضرورة التي يستمر وجودها بعد تاريخ الخلافة. وتتعلق الفقرة الثانية بحالة الدولة الخلف لتلك الدولة السلف. أما الفقرة الثالثة، فهي كناية عن بند عدم الإخلال فيما يتعلق بعمليات التوزيع أو الاتفاقات الأخرى المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف.

(3) وتعكس عبارة "يظل من [حقها] أن تحتج"، الواردة في الفقرة 1، صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 9، وتؤكد أن وضع الدولة السلف في هذا الصدد لا يتأثر بخلافة الدول. وقد نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي الإشارة تحديداً إلى تقديم طلب لإصلاح الضرر إلى الدولة المسؤولة، ولكنها قررت أن الإشارة إلى المسؤولية المتعلقة بالحق في الاحتجاج هي الصياغة الأفضل لأنها أوسع نطاقاً وتشمل المحتوى الكامل لمسؤولية الدول. وتتجنّب هذه الإشارة أيضاً مسألة القسمة بين الدولة السلف وأي دول خلف معنية، وهو موضوع تتناوله الفقرة 3.

(4) ونتجت العبارة الواردة في نهاية الفقرة 1، أي "في حال عدم إصلاح الضرر الذي لحق بها" عن نظر اللجنة في كيفية ارتباط الضرر المعني باستمرار حق الدولة السلف في الاحتجاج بالمسؤولية. ونظرت اللجنة في إدراج إشارة إما إلى أن الدولة السلف هي "دولة مضرورة" أو إلى استمرار وجود الضرر بعد تاريخ الخلافة. وتتعلق الفقرة 1 بوضع الدولة السلف المضرورة ولا تُعنى بإمكانية احتجاج دولة غير الدولة المضرورة بالمسؤولية بالمعنى المقصود في المادة 48 من مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(5)]. وتجسد عبارة "الضرر الذي لحق بها" فكرة الدولة السلف المضرورة. واستناداً إلى مواد عام 2001، تعكس عبارة "عدم إصلاح" الفكرة بأنه لا يحق للدولة السلف الاحتجاج بالمسؤولية عن ضرر تم إصلاحه إصلاحاً كاملاً.

(5) وتتعلق الفقرة 2 بوضع الدولة الخلف للدولة السلف المضرورة. وتسعى الفقرة إلى معالجة الظروف التي تكون فيها الدولة الخلف قادرة على الاحتجاج بمسؤولية دولة ثالثة عن وقوع فعل غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة. وتبدأ الفقرة بعبارة "وبالإضافة إلى الفقرة 1" بغية توضيح علاقتها بالفقرة السابقة. ولا يستتبع حق كل من الدولة السلف والدولة الخلف في الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع التزاماً على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بالقيام بأكثر من الإصلاح الكامل.

(6) وتشير عبارة "في ظروف معينة"، التي تُماثل صياغة الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 9، إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالدولة السلف قبل تاريخ الخلافة وإقليم الدولة الخلف أو الرعايا الذين أصبحوا من رعايا الدولة الخلف نتيجةً للخلافة. ومن ثم، يُراد بهذه الفقرة، في جملة أمور، تلبية مصالح الدول المستقلة حديثاً. إذ سيكون من المستغرب أن يظل من حق سلطة مستعمِرة سابقة أن تحتج بمسؤولية

(5) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، الصفحة 36.

الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع عن الضرر الذي يلحق بإقليم أو سكان مستعمرتها السابقة التي أصبحت مستقلة. ويمكن الإشارة إلى حالة ناميبيا وحقها في المطالبة بالتعويض إبان استقلالها. وقبل استقلال ناميبيا في عام 1990، اعترفت الجمعية العامة صراحةً بأنه يحق للحكومة التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة أن تطالب جنوب أفريقيا بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن احتلالها غير الشرعي وانتهاكاتها لحقوق الإنسان(6). كما اعترف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بهذا الحق لناميبيا ضد سائر الدول والأفراد والشركات(7).

(7) وقررت اللجنة استخدام عبارة "يجوز لها أن تحتج" لتتبُّع صياغة الفقرة 1، وتعكس كلمة "يجوز" مشروطية هذا الحق على وجود الظروف المعينة.

(8) أما الفقرة 3، فهي بند عدم الإخلال. وتسعى الفقرة إلى استيعاب السيناريو الوارد ضمناً في الفقرتين 1 و2 اللتين يحق بموجبهما لكل من الدول السلف والدول الخلف الاحتجاج بالمسؤولية. وهي تماثل الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 وتولي الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. ويمكن أن تنطوي هذه الاتفاقات، في جملة أمور، على قسمة التعويض المدفوع بالفعل للدولة السلف قبل تاريخ الخلافة أو اتخاذ قرار بأن تتابع الدولة الخلف المطالبة برمتها.

...

المبدأ التوجيهي 14

انحلال دولة

1- حين تنحلّ دولة تضررت من فعل غير مشروع دولياً وتزول من الوجود، وتشكل أجزاءُ إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف، يجوز لدولة أو أكثر من الدول الخلف، في ظروف معينة، أن تحتج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

2- ينبغي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وللدولة أو الدول الخلف المعنية أن تسعى إلى إبرام اتفاق لمعالجة الضرر. وينبغي لها أن تأخذ في الحسبان أي صلة إقليمية، وأي خسارة متكبدة أو منفعة مستمدة لرعايا الدولة الخلف، وأي نسبة توزيع منصفة، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 14 مسألة انحلال الدولة. ويعرّف هذا الحكم، شأنه شأن النص المماثل له في مشروع المبدأ التوجيهي 11 الوارد في الجزء الثاني، مسألة انحلال الدول بالمصطلحات المستخدمة في الفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1983 لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، أي "حين تنحل دولة ما وتزول من الوجود، وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف"(8). واستُخدم التعريف نفسه أيضاً في عمل اللجنة بشأن الجنسية فيما يتعلق

(6) انظر قرار الجمعية العامة 121/36 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981، الفقرة 25.

(7) Addendum to the Report of the United Nations Council for Namibia, *Official Records of the General Assembly, Twenty-ninth Session, Supplement No. 24A* (A/9624/Add.1), pp. 27–28. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 52/40 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1985، الفقرة 14.

(8) Vienna Convention on Succession of States in respect of State Property, Archives and Debts (Vienna, 8 April 1983, not yet in force), United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (United Nations publication, Sales No. E.90.V.1), p. 139.

بخلافة الدول[9] وعمل معهد القانون الدولي[10]. أما التغيير الوحيد مقارنةً بصياغة اتفاقية فيينا، فهو إضافة عبارة "تضرَّرت من فعل غير مشروع دولياً". وهذا لا يغير تعريف الانحلال، بل يفيد في الإشارة إلى السيناريو الذي يسري فيه مشروع المبدأ التوجيهي.

(2) ويتألف مشروع المبدأ التوجيهي هذا من فقرتين. وتتعلق الفقرة 1 بمعرفة ما إذا كان يحق لدولة أو أكثر من الدول الخلف الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع عن فعل موجه ضد الدولة السلف، بينما تشدد الفقرة 2 على أهمية الاتفاق بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع والدولة أو الدول الخلف المعنية في سياق عملية الانحلال.

(3) وفي الفقرة 1، يُستلهم استخدام عبارة "يجوز [...]، في ظروف معينة، أن تحتج"، من الصياغة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 12. واختارت اللجنة هذه الصياغة عوضاً عن عبارة "يجوز لها الاحتجاج" لكي تعكس فكرة أنه لن يكون من حق جميع الدول الخلف الاحتجاج بالمسؤولية، بيد أن دولة أو أكثر منها ستفعل. وتعكس عبارة "في ظروف معينة" فكرة أن تحديد الدولة أو الدول الخلف التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بالدولة السلف قد يتوقف على عدد من العوامل، وأن ذلك لن يكون، بالضرورة، من حق جميع الدول الخلف.

(4) وتشير عبارة "ظروف معينة" إلى وجود صلة إقليمية أو شخصية بين فعل غير مشروع دولياً، أو نتائجه، ودولة أو أكثر من الدول الخلف. ويبدو أن الصلة الأكثر وضوحاً هي في الحالات التي لا تؤثر فيها النتائج الضارة لفعل غير مشروع دولياً إلا على إقليم دولة خلف واحدة. فعلى سبيل المثال، في قضية *غابتشيكوفو – ناغيماروس*، يقع موضوع المعاهدة الثنائية بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا في إقليم سلوفاكيا، الذي يحق له وحده الاحتجاج بمسؤولية هنغاريا عن خرق المعاهدة، حتى وإن وقع الخرق قبل تاريخ الخلافة[11]. وثمة صلة أخرى محتملة هي الصلة الشخصية، حيث يكون الضرر قد لحق بأشخاص أصبحوا من رعايا دولة خلف واحدة. ويبدو أن هذا هو الحال في بعض القرارات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[12].

(5) والفقرة 2 مستوحاة من مشروع المبدأ التوجيهي 11. ويعكس استخدام كلمة "المعنية" بعد عبارة "للدولة أو الدول الخلف" إمكانية أن تكون هناك دول خلف لا مصلحة لها في معالجة الضرر، ومن ثم فلا يتعين عليها، بالضرورة، أن تشارك في المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة. وعلى النحو الموضح في الفقرة (4) من هذا الشرح، قد لا تتأثر سوى دولة واحدة أو أكثر من الدول الخلف بنتائج الفعل غير المشروع

(9) المادة 22: قرار الجمعية العامة 153/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، المرفق. وترد مشاريع المواد وشروحها في *حولية... 1999*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 47 و48.

(10) انظر: Art. 15, para. 1, of the Institute of International Law resolution on State succession in matters of international responsibility (الحاشية 3 أعلاه).

(11) *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgement, I.C.J. Reports 1997*, p. 7, at pp. 71–72 and 81, paras. 123 and 151.

(12) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مقرر يتعلق بالقسط الأول من مدفوعات المطالبات المقدمة بشأن الإصابة الجسدية الخطيرة أو الوفاة (المطالبات من الفئة "باء") اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته 43 المعقودة في 26 أيار/مايو 1994 في جنيف (المقرر 20) ومقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته السادسة والأربعين، المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في جنيف (المقرر 22): انظر الوثيقتين S/AC.26/Dec.20 (1994)، الفقرة 3، الحاشية 2 ("المطالبات قدمتها في البداية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. ويجب دفع مبلغ التعويض لحكومة الجمهورية السلوفاكية") وS/AC.26/Dec.22 (1994)، الفقرة 2، الحاشية 2 ("قُدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. ومن المتعيّن أن تُدفع مبالغ التعويض إلى حكومتي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، على التوالي"). ومقررات مجلس الإدارة متاحة على الرابط https://uncc.ch/decisions-governing-council.

دولياً (فعلى سبيل المثال، في قضية *غابتشيكوفو – ناغيماروس*، تُعتبر سلوفاكيا، لا الجمهورية التشيكية، الدولة المضـرورة). والجملة الأخيرة مطابقة تقريباً لنظيرتها الواردة في مشـروع المبدأ التوجيهي 11 وتنص على معايير لتحديد الدول الخلف المعنية والتي لديها مطالبات مبرَّرة بدرجة أكبر فيما يتعلق بالضرر. كما تشـير المعايير نفسـها إلى المعنى المقصـود من عبارة "ظروف معينة" الواردة في الفقرة 1. ويُراد بالتشـديد على أهمية التوصـل إلى اتفاق تحقيق الاتسـاق مع التوجه العام لمشـاريع المبادئ التوجيهية، على النحو الوارد في الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 1: أي أن للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية الأولوية.

(6) ونظرت اللجنة في مقترح بإدراج فقرة ثالثة من مشـــروع المبدأ التوجيهي 14 ليكون بند عدم الإخلال فيما يتعلق بأي مسألة تقسيم فيما بين الدول الخلف. وعلى الرغم من إيلاء الاعتبار لصياغة هذه الفقرة، فقد قررت اللجنة أن بند عدم الإخلال ليس ضـــرورياً لأن مســـألة إبرام اتفاقات بين الدول الخلف مشمولة بالفقرة 2.

المبدأ التوجيهي 15
الحماية الدبلوماسية

لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية في حالات خلافة الدول.

الشرح

(1) تتعلق مشـاريع المبادئ التوجيهية هذه، على النحو المشـار إليه في الفقرة 1 من مشـروع المبدأ التوجيهي 1، بآثار خلافة الدول في مســـؤولية الدولة عن الأفعال غير المشـــروعة دولياً. ولذلك، فهي لا تتناول تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية لأن الحماية الدبلوماسية ليست سوى نوع واحد من الاحتجاج بمسؤولية الدولة.

(2) وتتجســد العلاقة بين قواعد مســؤولية الدول عن الأفعال غير المشــروعة دولياً وقواعد الحماية الدبلوماسـية، في جملة أمور، في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 44 من المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[13].

(3) بيد أن إغفال قواعد محددة بشأن الحماية الدبلوماسية في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا يعني أن القاعدة المتعلقة بجنسـية المطالبات[14] وغيرها من قواعد الحماية الدبلوماسـية لا يمكن أن تسـري في حالات خلافة الدول. بل على العكس من ذلك، إذ تنطوي خلافة الدول عادة على تغيير جنسية الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة السلف أو في أجزاء إقليمها الذي يصبح إقليم الدولة الخلف.

(4) وتناول العمل السـابق للجنة هذه المسـألة في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسـية التي اعتُمدت في عام 2006[15]. وينعكس ذلك على وجه الخصـوص في نص المادة 5 وشرحها. وفي حين رأت اللجنة أن من الضـروري الإبقاء على قاعدة اسـتمرار الجنسية، فقد اتفقت على وجود اسـتثناءات لهذه القاعدة[16].

(13) المادة 44: "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة: (أ) إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات".

(14) على النحو المعرب عنـه في: the Permanent Court of International Justice, *Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J., Series A, No. 2*, p. 12.

(15) انظر قرار الجمعية العامة 67/62، المرفق، المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2007. وترد مشـــاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 49 و50.

(16) *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50، الصفحتان 35 و36.

وبناء على ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 5 على جواز أن تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً حتى وإن لم يكن من رعاياها في تاريخ وقوع الضرر، شريطة استيفاء شروط معينة. وهذه الشروط، وفقا للفقرة 2 من المادة 5 وشرحها هي: "أولاً، أن يكون الشخص الذي يلتمس الحماية الدبلوماسية قد حمل جنسية دولة سلف أو فقد جنسيته الأصلية؛ ثانياً، أن يكون هذا الشخص قد اكتسب جنسية دولة أخرى لسبب لا علاقة له بتقديم المطالبة؛ وثالثاً، أن يكون اكتساب الجنسية الجديدة قد حدث بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي"[17].

(5) وتُستوفى هذه الشروط في حالة خلافة الدول إجمالاً، حيث يكون عادةً تغيير الجنسية مسألة غير طوعية. وأرادت اللجنة، عن طريق إدراج الشرط الثاني، أن تقصر الاستثناءات من قاعدة استمرار الجنسية أساساً على الحالات التي تنطوي على فرض الجنسية الإجباري، والتي يكون الشخص قد اكتسب بموجبها جنسية جديدة كنتيجة ضرورية لعوامل من قبيل خلافة الدول[18]. وفي حالات خلافة الدول، ينبغي أن يُعتبر اكتساب الجنسية الجديدة أمراً متسقاً مع أحكام القانون الدولي حتى وإن كان للشخص الحق في الاختيار بين جنسيتين أو أكثر من الجنسيات التي تمنحها الدولتان السلف والخلف[19].

المبدأ التوجيهي 15 مكرراً

الكف وعدم التكرار

1- في حال استمرار وجود دولة سلف بعد تاريخ خلافة الدول، تظل الدولة السلف المسؤولة عن حدوث فعل غير مشروع دولياً قبل تاريخ الخلافة ملزمةً بما يلي:

(أ) الكف عن هذا الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقديم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

2- تكون الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 7 أو للفقرة 1 أو الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً ملزمة بما يلي:

(أ) الكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقديم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

الشرح

(1) يعكس مشروع المبدأ التوجيهي 15 مكرراً صياغة المادة 30 من مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ويطبّق القاعدة المجسدة في تلك المادة على سياق خلافة الدول[20]. وبناء على ذلك، فإنه يتناول مسألتين منفصلتين يثيرهما خرق التزام دولي: (أ) الكف عن الفعل غير المشروع، و(ب) قيام الدولة المسؤولة بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

(2) ومن ثم، يرتبط الكف بالقاعدة الأعم المعرب عنها في المادة 29 من مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[21]. وتنص المادة 29 على المبدأ العام القائل بأن

(17) الفقرة (7) من شرح المادة 5، المرجع نفسه، الصفحة 37.

(18) الفقرة (10) من شرح المادة 5، المرجع نفسه.

(19) انظر أيضاً المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

(20) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 34.

(21) المرجع نفسه.

النتائج القانونية لفعل غير مشـــروع دولياً، ولا ســـيما التعويض، لا تمس باســـتمرار واجب الدولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق. وناقشـت اللجنة هذه المسـألة ولكنها قررت عدم إدراج مشـروع مبدأ توجيهي آخر من شـأنه أن يسـتنسـخ هذا المبدأ. ويُعتبر اسـتمرار واجب الوفاء بالالتزام مسـألة قواعد أولية (لا قواعد ثانوية) ويتوقف على ما إذا كان الالتزام الأسـاسـي لا يزال سـارياً. ومن ناحية أخرى، تؤدي التأكيدات والضـمانات بعدم التكرار وظيفة وقائية.

(3) وينطبق الشرط العام باستمرار سريان الالتزام الأولي الأساسي انطباقاً تاماً. ويُعَدُّ هذا الافتراض ضـــرورياً لكل من الالتزام بالكف والالتزام بتقديم تأكيدات، ولا ســيما في حالات خلافة الدول. ففيما يتعلق بالالتزام بالكف، وعلى نحو ما أكدته هيئة التحكيم في قضـــية *رينبو واريور*، هناك "شـــرطان أســـاســـيان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً" لنشوء شرط الكف عن السلوك غير المشروع "وهما أن يكون للفعل غير المشروع طابع مستمر وأن تكون القاعدة المنتَهكة لا تزال سارية وقت صدور الأمر"[(22)].

(4) وتنطـابق الفقرتـان الفرعيتـان (أ) و(ب) لكلا الفقرتين مع الفقرات النظيرة الواردة في المـادة 30. وتنص الفقرتان الفرعيتان، على التوالي، على التزام الدولة بالكف عن فعل غير مشـــروع دولياً إذا كان للفعل طابع مسـتمر، وبتقديم التأكيدات والضـمانات المناسـبة بعدم التكرار إذا اقتضـت الظروف ذلك، في الحالات المبينة في مقدمة الفقرتين 1 و2. ورأت اللجنة أيضاً أن مصطلح "الفعل" ينبغي أن يُفهم على أنه يشير إلى الأفعال والإغفالات على السواء.

(5) وتتعلق الفقرة 1 بدولة ســـلف تظل قائمة بعد تاريخ خلافة الدول. وتشـــير كلمة "تظل" إلى أن خلافة الدول لا تؤثر في مسؤولية تلك الدولة عن الكف عن أي فعل غير مشروع ذي طابع مستمر، وعن تقديم التأكيدات والضمانات المناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

(6) وتنطبق الفقرة 2 على الأفعال التي ترتكبها الدول الخلف والتي لها طابع مســـتمر وكذلك على الأفعال المركبة. وتتناول الفقرة 1 الأفعال ذات الطابع المسـتمر التي تكون الدولة السـلف التي تبقى قائمة مســـؤولة عنها. ومن ثم، فإن الفقرة 2 تتناول الأفعال ذات الطابع المســـتمر بقدر ما تكون الدولة الخلف مسؤولة. وعلى نحو ما يرد في مشروع المبدأ التوجيهي 7، تكون الدولة الخلف مسؤولة عن نتائج أفعالها بعد تاريخ خلافة الدول، وعن أفعال الدولة الســـلف، إذا قبلت الدولة الخلف هذه الأفعال باعتبارها أفعالاً خاصـــة بها، وبقدر ما تقبل هذه الأفعال. والدولة الخلف ملزمة بالكف عن أي فعل غير مشـــروع تكون مسؤولة عنه بموجب مشروع المبدأ التوجيهي 7، وبتقديم التأكيدات والضـمانات المناسـبة بعدم التكرار، إذا اقتضـــت الظروف ذلك. وفيما يتعلق بالأفعال المركبة، التي تتناولها الفقرتان 1 و2 من مشـــروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً، تُلزم الدول الســـلف التي تظل قائمة والدول الخلف، على التوالي، بالكف عن الأفعال التي تعرَّف إجمالاً على أنها غير مشـروعة، شـريطة أن تكون الأفعال مسـتمرة بطبيعتها. وإلا، تعيَّن على هذه الدول تقديم التأكيدات والضمانات المناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

---

(22) *Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the* Rainbow Warrior *Affair*, Decision, 30 April 1990, *Reports of International Arbitral Awards* (UNRIAA), vol. XX (1990), pp. 215–264, at p. 270, para. 114.